ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Nehad Bander Wali
Criminal Law and Criminology - Payam University-Tehran-Iran
Email:
nhadalkby341@gmail.com

Dr. Mohammad Riza Zafari
Criminal Law and Criminology - Payam University-Tehran-Iran
Email**: Mr_Zafari@Pnu.ac.ir**

Keywords: criminal mediation, criminal case, consequences, short-term punishment.

ARTICLE INFO

Article history:
Received 24 Dec 2024
Accepted 14 Mar 2025
Available online 1 AP r2025

The Effects of Criminal Mediation on the Lawsuit and Punishment in Iraqi and Syrian Law

ABSTRACT

Amid the practical challenges faced by traditional justice in recent times, due to the noticeable increase in cases presented to criminal courts as a result of the growing use of the right to impose punishment and the use of public prosecution, modern criminal policy has shifted towards a strategy of reducing criminalization and punishment. It has focused on exploring alternatives to criminal prosecution to address the crisis in criminal justice. One of the most prominent mechanisms used to confront this crisis is criminal mediation, which aims to adopt more flexible and evolving means to resolve disputes at lower costs. This helps reduce court congestion and alleviates the burden of delayed cases. Criminal mediation has been recognized in comparative legislations as a mechanism for resolving criminal disputes. Criminal mediation produces outcomes based on its success or failure, which, in turn, affects the prosecution, as this may result in punishment or not. Therefore, it is essential to review the impact of mediation on the case, including its suspension, referral for mediation, or failure. When a case is referred to mediation by the authorized authority, and considering that the mediation system is not yet applied in Syria and Iraq, it may be initiated by the public prosecutor, the victim, or any interested party. From a legal perspective, it is logical that the case can only be brought by someone with a vested interest. Mediation serves as an alternative to prosecution, and thus, the public case is suspended until the dispute is resolved.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.4083

الباحثة نهاد بندر ولي/ القانون الجنائي وعلم الإجرام /جامعة بيام
د. محمد رضا ظفري/ القانون الجنائي وعلم الإجرام /جامعة بيام

الملخص

وسط التحديات العملية التي تواجه العدالة التقليدية في الآونة الأخيرة، نتيجة الزيادة الملحوظة في القضايا المعروضة على المحاكم الجزائية، بسبب الاستخدام المتزايد للحق في ايقاع العقاب واستعمال الدعوى العمومية اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو سياسة تقليل التجريم والعقاب حيث ركزت على البحث عن بدائل للدعوى الجزائية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ومن أبرز الآليات المستخدمة لمواجهة هذه الأزمة هي الوساطة الجزائية التي تسعى الى ضرورة اعتماد وسائل أكثر مرونة وقابلية للتطور لحل النزاعات بتكاليف أقل، مما يساعد على تقليل الازدحام في المحاكم وتخفيف معاناة القضاء من تزايد الدعاوى وتأجيلها المستمر، حيث تُعتبر آلية حديثة أقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات الجزائية .

تترتب على الوساطة الجنائية آثار تنبثق من حيث النتيجة التي آلت إليها الوساطة من فشل او نجاح، الأمر الذي يؤثر على الدعوى حيث ان هذه الأخيرة يترتب عليها عقاب او لا، بالتالي يستوجب ان نستعرض تأثير الوساطة على الدعوى من حيث وقفها وإحالة الخصومة للوساطة فيها او فشل الوساطة .

عندما تحال الخصومة الى الوساطة حسب السلطة المخولة بذلك وباعتبار ان نظام الوساطة غير مطبق في سوريا والعراق، نجد انه ربما تقدم من قبل النائب العام او الضحية او اي شخص، ونحن نرى انه يستطيع التقدم بها من له مصلحة؛ باعتبار ان الدعوى لا يقدمها الا من له مصلحة، والوساطة بديل للدعوى هنا من المنطق القانوني تقف الدعوى العامة لحين البت بالخصومة .

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، الدعوى الجزائية، الآثار، العقوبة قصيرة المدة.

بحث مستل من اطروحة دكتوراة

المقدمة

-1موضوع البحث يتطرق موضوع البحث الى بيان اهمية اثار المترتبة في حال تنفيذ الوساطة على الدعوى وعلى العقوبات المقررة للجريمة موضوع الوساطة، ولكون الوساطة الجزائية حديثة العهد في التشريعات الأجنبية وبعض التشريعات العربية ولكون كلاً من التشريعين العراقي والسوري لم يتبنيا بعد مبدا الوساطة الجزائية في نصوصهما، لذا فمن خلال دراستنا سلطنا الضوء على اثار الوساطة الجزائية الممكن حصولها على الدعوى وعلى العقوبات الصادرة في الجرائم التي تصلح لتمكين الوساطة الجزائية فيها في قانونيّ العقوبات واصول المحاكمات الجزائية العراقي والسوري بعد الاستعانة بنصوص العقوبات والإجراءات الواردة في القانونيين المذكورين وبتجربة التشريعات الأجنبية والعربية .

-2أهمية البحث : تُعتبر الوساطة الجنائية جزءًا من نموذج جديد للإجراءات المعروفة بالعدالة التصالحية، بهدف حصول الضحية على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة، كما أن هناك مصلحة للدولة في معالجة أسباب الإجرام لدى الجناة، وتحويلهم إلى أفراد نافعين في المجتمع، وتحقيق هدف الوساطة الجنائية يتمثل في إزالة المعوقات التي ممكن ان ترتبها أثار الوساطة سواء أكان بالنجاح او الفشل .

-3 إشكالية البحث: إن القانون يعكس إرادة المجتمع الذي يسعى إلى عدم استبعاد إمكانية الإصلاح في بعض الجرائم، خاصة تلك التي لا تتطلب اللجوء إلى الأساليب القضائية التقليدية، مثل الجرائم الأسرية، فهذه الجرائم قد تزداد وتيرتها نتيجة فرض العقوبات على مرتكبيها، كما أن الجرائم الاقتصادية والمالية التي تؤثر على اقتصاد الدولة تتطلب معالجة مختلفة حيث يكون من الأفضل إنهاء الاضطرابات الناجمة عنها من خلال اتباع نهج تصالحي والتوصل إلى حلول ودية بين الأطراف المعنية؛ ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تفعيل الآليات العملية وابتكار بدائل تهدف إلى الإصلاح وتعتمد على الرضا المتبادل وتفعيل ذلك في القانونيين العراقي والسوري .

-4 منهج البحث : تعتمد دراستنا لموضوع الوساطة الجزائية بشكل عام على اتباع المنهج التحليلي الوصفي في دراسة القوانين الأجنبية والعربية المشرعة لمبدأ الوساطة الجزائية والدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

-5 خطة البحث: سنقسم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول :آثار الوساطة الجزائية على الدعوى في مطلبين يتضمن الأول الآثار المترتبة في حال نجاح الوساطة وفي الثاني الآثار المترتبة في حال فشل الوساطة، وفي المبحث الثاني نتناول آثار الوساطة الجزائية على العقوبة في مطلبين نتناول في الأول تأثيرها على اقتصاد الدولة وفي الثاني على تنفيذ العقوبات القصيرة الأمد.

.1المبحث الاول : اثار الوساطة على الدعوى

تختلف الوساطة الجزائية بناءً على نتائجها؛ ، فإذا توصل الأطراف إلى اتفاق وتم تنفيذ بنود هذا الاتفاق ضمن المهلة المحددة، فإن عملية الوساطة الجزائية تُعتبر ناجحة، مما يترتب عليه أثران رئيسيان: تعويض الضحية وانقضاء الدعوى العمومية. من جهة أخرى، قد تنتهي عملية الوساطة بالفشل، حيث يمكن للأطراف أن ترفض الاستمرار في هذه العملية، أو قد لا يتمكنون من التوصل إلى اتفاق بشأن الحقائق أو شروط الاتفاق، أو قد لا يلتزم مرتكب الجريمة بالالتزامات التي وافق عليها؛ في هذه الحالة يجب ان يقوم المشرع بتحديد الجهة المسؤولة لاتخاذ القرار المناسب وفقاً لسلطته التقديرية.

.1.1المطلب الاول : نجاح الوساطة في حل النزاع

بداية حل النزاع هو هدف الدعوى والقضاء بالتالي فحلها عن طريق الوساطة أمر مطلوب لكن يمكننا ان نحلل نجاح الوساطة ونقسمها من حيث أثرها على الأطراف كالتالي :

1.1.1.الفرع الاول : أثرها على الضحية

بعد استكمال جميع مراحل الوساطة الجنائية التي يحددها التشريع يتم تجسيد قبول الطرفين للوساطة من خلال تحرير محضر خاص بها.(القاضي2011:140) تُجرى الوساطة بناءً على اتفاق مكتوب لا يقبل الطعن، ويُدوَّن هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف، وعرضًا موجزًا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة، وأجل تنفيذه، يُوقع المحضر من قبل السلطة المخولة تشريعياً والأطراف المعنية، وتُسلم نسخة منه لكل طرف .

وحيث يهدف ابرام الوساطة إلى دعوة أطراف النزاع للتفاوض حول أشكال مختلفة من التعويض تتيح مساحة الحوار خلال الوساطة إمكانية الاتفاق على شروط تعويض تكون مرضية للطرفين (Lemonne :20138) ولا تُنتج الوساطة آثارها؛ إلا إذا قام مرتكب الجريمة بتعويض الضحية وإصلاح الأضرار.

وبصرف النظر عن طريقة التعويض، اي تعويضا عيني او ماليا او إعادة الحال إلى ما كانت عليه او أي شكل من اشكال التعويض المتفق عليه، لكن يجب ان يقترن بأن لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

2.1.1.الفرع الثاني : أثرها على المسؤول

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

يحب على المسؤول ان ينفذ الإتفاق الذي وقع عليه ويستفيد من وقف الدعوى بحقه، فلا يجب ان يعتد بهذه الواقعة كسابقة في العود، ولا يمكن اعادة رفع دعوى مباشرة ضده.

حيث أن نجاح الوساطة الجزائية يُعد تمييزًا لها كإجراء فعّال لحل النزاعات، مما يؤدي إلى نفس الآثار التي يحققها مبدأ الصلح المعمول به في الإجراءات الجنائية، مثل اعتبار فعل الجاني كأنه لم يكن.

ينتج عن حل النزاع من خلال الوساطة أثر مهم بالنسبة للمشكو منه، الذي يستفيد من أحكامها، وهو عدم تسجيل إجراء الوساطة في صحيفة السوابق العدلية، وهذا يُعتبر من أبرز مزاياها.(نادر2014:18(

2.1.المطلب الثاني: فشل الوساطة في حل النزاع

يمكن أن تفشل الوساطة الجزائية في أي مرحلة من مراحل العملية، ويحق للأطراف رفض الاستمرار في المشاركة فيها. اذ قد يترتب على ذلك عدم التوصل الى يُنهي النزاع لاختلاف وجهات النظر بين الأطراف مما يترتب عليه عدم امكانية تنفيذ الالتزام ومن ثُم استمرار حالة النزاع وبالتالي استمرار الدعوى؛ وهنا الآثار تختلف عنها في حال تنفيذ مهمة الوساطة وإنهاء النزاع.

فمن الصعوبات التي تواجه عملية الوساطة عدم مرونة التفاوض، وعدم التزام الجاني بتنفيذ ما وقع عليه من التزام، او استبداد الضحية برأيه في جلسات المفاوضات. فهنا على السلطة القضائية ان تجنح الى صلاحيتها في إصدار القرار المناسب في الدعوى اما بغلق الدعوى او الإحالة المحكمة العليا.(الزهري:628(

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأحد الدعاوى بأنه تبين من خلال أوراق الدعوى ان الزوج قدم طعنه في عدم سماح زوجته له بزيارة ابنه، كما انه وبعد إحالة الدعوى للوساطة فيها رفضت زوجته الأمر بصورة قطعية مما أدى والحالة هذه الى عدم إتمام مهمة الوساطة المقترحة، ومنطقياً في هذه الحالة يتم غلق الدعوى. و للمحكمة الفرنسية رأى آخر ؛ فعلى الرغم من فشل الوساطة، فلامر يعود للقضاء ومدى صلاحيته في إقامة الشكوى من عدمه.(عمر:199(

ويقع على عاتق الوسيط مهمة ابلاغ السلطة القضائية بعدم اتمام عملية الوساطة والتي يشرحها في تقريره مبيناً فيه الاسباب والحيثيات الى ادت الى هذه النتيجة بحيادية دون ان يقع باللوم على اياً من اطراف النزاع، لانه ذلك يتعارض ومبدأ النزاهة والثقة العامة على المجتمع بصورة عامة.(العجيل2016: 409.(

ان النص التشريعي على إجراءات الوساطة في القانون الفرنسي بتحريك الشكوى الجزائية من قبل القضاء في حال لم تنتهي الوساطة بالنجاح بسبب عائد الى رغبة الجاني، هو لعدم السماح له في ان يستغل عملية الوساطة لوقت أطول في التفاوضات ودون ان يسعى الى إنهاء النزاع للتهرب من تنفيذ الالتزام الذي سيقع عليه نتيجة الوساطة او عدم إمكانيته تنفيذ ذلك الالتزام الذي سيعرضه للمسائلة حتماً.) السيد2004:149(

ولكن تثار مشكلة التقادم في حال انتهت الوساطة بالفشل حيث ان بعض الجرائم قد حدد المشرع لها مدد زمنية لتحريك الشكوى فيها كما فعل المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وبانتهاء هذه المدة من غير الممكن أقامتها كونها تنقضي بالتقادم المسقط للدعوى، لزوال أثار الجريمة او عدم إمكانية الاستدلال عليها، لا سيما وان معظم هذه الجرائم تتمثل في الاعتداءات البسيطة والتي تحصل بين الأزواج وللحفاظ على الرابطة الأسرية وضع المشرع مدد معينة لإقامة الدعوى فيها.

الا ان انقضاء الدعوى بالتقادم لا يمنع المجنى عليه من المطالبة بحقه في التعويض المدني امام المحكمة المدنية حيث تضمن الدساتير العربية عموما المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في الحماية بموجب القانون وعلى نفس المنوال جاءت القوانين العقابية. (حسين2024(

وتأسيسا لما سبق له ولما يترتب على المضي في إجراء الوساطة من آثار وللحفاظ على حق المجنى عليه بالحصول على التعويض ممن تسبب له بالضرر ومن دون إضاعة الحق الجزائي بأقامة الشكوى في حال لم يفِ الجاني بالتزاماته فانه يتم إيقاف التقادم المسقط للدعوى وهذا ما فعله المشرع الفرنسي حين نص المادة

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

(11-41/ فق خامسا) من قانون الإجراءات فرنسي المعدل لسنة 2007(Nicolas 4:2007)أي يمكن القول ان هذا الاجراء بحد ذاته إجراء تحفظي للمجنى عليه بوقف التقادم لتمكينه من اقامة الدعوى مجدداً في حال انتهت الوساطة بالفشل.(عطية53:2007(

هنا يمكن القول ان الوساطة طريقة استثنائية لحل النزاع، وفي حال حدث خلاف يمكن العودة للأصل وهي الدعوى، وهنا نستفيد من وقف الدعوى، حيث ان الدعوى تتابع المسير من النقطة التي وقفت عندها وتؤثر بتقادم الدعوى.

2.المبحث الثاني : اثار الوساطة على العقوبات في القانون العراقي و السوري

تعتبر الوساطة بديلا عن الدعاوى بالتالي يكون لها آثار على نتائج الدعوى ومن المعروف ان الدعاوى قد تنتهي بدون عقوبة وتقضي بالبراءة او تنتهي بعقوبة وعليه لو انتهت بالعقوبة سوف يكون للوساطة أثر قانوني عليها وعلى الدولة وعلى الجهاز القضائي، وعليه سوف نتحدث عن الآثار الناتجة عن الوساطة .

1.2.المطلب الأول: أثر الوساطة على العقوبة

عندما تنتهي الدعوى او الوساطة سوف تؤول الى نتيجة، ينبغي أن تنفذ، بالتالي يترتب على التنفيذ التزام بإجراءات من قبل الجهاز القضائي يمكن ان نلخصها:

1.1.2.الفرع الاول : أثرها على المشاكل المتعلقة بتنفيذ العقوبة

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

المشكلة المشهورة في كل النظم القانونية والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ العقوبة هي مشكلة اعادة تأهيل المجرم، ومشكلة تكدس السجون. لذا سنتعرف على اهداف الوساطة المتعلقة بتنفيذ العقوبة كالتالي :

أ- من حيث الهدف من العقوبة

حيث أنه تعاني أنظمة السجون في جميع أنحاء العالم من العديد من الأزمات، مما أثار تساؤلات حول فعالية استخدام الحرمان من الحرية كوسيلة للعقاب في تقليل معدلات الجريمة، وكذلك قدرة السجون على أداء دورها المنشود في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في مجتمعاتهم

وتعتبر مشكلة اكتظاظ السجون واحدة من أبرز التحديات التي تعيق تحقيق هذه الأهداف على المستوى العالمي، وليس فقط في سوريا والعراق؛ لذا اتجهت التشريعات في الدول المتقدمة نحو تقليل الاعتماد على عقوبة السجن قدر الإمكان، نظراً لعدم جدواها في بعض الحالات، ولتخفيف الضغط على السجون، وقد وصلت بعض الدول، مثل هولندا وألمانيا، إلى استخدام نظام قائمة الانتظار، الذي يتيح للإدارة العقابية تأجيل تنفيذ عقوبة السجن حتى انتهاء فترة العقوبة لمحبوسين آخرين.(عطية316:2007(

ولعلاج المشكلات المرتبطة بتنفيذ العقوبات وما تواجه المؤسسات العقابية من تحديات كبيرة نتيجة تكدس أعداد المحكوم عليهم كما قلنا الامر الذي يعيق قدرتها على تأهيلهم بشكل فعال، وخاصة أن المحكوم

عليهم الهاربين يمثلون أكثر العناصر الإجرامية عودة للجريمة، ذلك يرجع فقدانهم لفرص العيش المشروعة، كما أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية يؤثر سلبًا على هيبة ، ويقوض مبدأ سيادة القانون.

ومع ذلك يمكن معالجة أشكال الإجرام البسيط من خلال الوساطة الجنائية، مما يسهم في تقليل الازدحام في السجون فيمكن استخدام نظام الوساطة لتقليل عدد المحكوم عليهم في القضايا البسيطة داخل المؤسسات العقابية، مما يساعد أيضًا في معالجة المشكلات المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام. فالوساطة، التي تعتمد على الحلول الرضائية، تسهم في إعادة إدماج الجناة في المجتمع وتجنب أجهزة العدالة الجنائية للمشكلات المرتبطة بالأحكام الغيابية وسقوط العقوبة بسبب مرور الوقت .

ب_ أثر الوساطة على اقتصاد الدولة

تواجه الأنظمة الإجرائية المقارنة تحديًا كبيرًا يتمثل في ارتفاع تكاليف مكافحة الجريمة، مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني، يمكن أن تسهم تطبيق آليات حديثة مثل الوساطة الجنائية في تقليل النفقات الباهظة التي تترتب على متابعة الدعاوى الجنائية، مما يوفر على الدولة تكاليف البرامج الإصلاحية أثناء تنفيذ العقوبات، بالإضافة إلى ذلك فإن احتجاز الجناة في المؤسسات العقابية يحرم المجتمع من الاستفادة من قوة العمل البشرية، خاصة في حالات الجرائم التي لا تشكل خطرًا اجتماعيًا كبيرًا .

لذا، يُعتبر اللجوء إلى الوساطة خيارًا أفضل لتجنب الآثار السلبية التي قد تترتب على التنفيذ العقابي على الاقتصاد الوطني.(المشهداني176:2008) يكمن ذلك من حيث تكلفة البناء للمؤسسات العقابية، حيث توجد أنواع متعددة من المؤسسات العقابية تتناسب مع تنوع فئات المجرمين، حيث يتطلب الأمر إيداع كل فئة في النوع المناسب من هذه المؤسسات، ويتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة بناءً على اختلافاتهم في العمر، حيث يتم فصل الأحداث عن البالغين، أو بناءً على الجنس، حيث تُفصل النساء عن الرجال، أو وفقًا لنوع العقوبة أو مدة الحكم، حيث يتم الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة، والمحكوم عليهم بعقوبات طويلة الامد، بالإضافة إلى فئات أخرى، وكل ذلك يشكل تكلفة كبيرة على عاتق ميزانية الدولة سواء كانت مؤسسات عقابية مغلقة او مفتوحة. (القاضي199:2011(

في حين ان الوساطة؛ لا شك أنها تحمل فوائد اقتصادية للجميع، حيث تتيح لأطراف النزاع تقليل المصاريف من جهة، وتساعد الدولة في تقليص النفقات من جهة أخرى.

وبالنسبة للجاني، فإن الوساطة توفر عليه تكاليف الاستعانة بمحام للدفاع عنه أمام المحاكم، بالإضافة إلى التكاليف الأخرى المرتبطة بالدعوى القضائية. (الشوا17:19971) أما المجنى عليه، فتساعده الوساطة في تجنب أتعاب المحامين ورسوم رفع الدعاوى القضائية، التي تزداد مع طول مدة الإجراءات.

وبالنسبة للدولة، فإن إجراءات الوساطة تساهم في تقليل التكاليف المرتبطة بالبرامج الإصلاحية والتهذيبية أثناء تنفيذ العقوبات الجنائية، كما أن احتجاز المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية يحرم المجتمع من الاستفادة من قوة العمل البشرية، خاصة في حالات الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطراً كبيراً. لذلك، يُعتبر اللجوء إلى الوساطة الجنائية خياراً أفضل لتفادي الآثار السلبية على اقتصاد الدولة الناتجة عن تنفيذ العقوبات. (عطية2007:316(

2.1.2.الفرع الثاني: أثر الوساطة الجزائية على فاعلية العقوبة

فعندما يتم التعويض المالي خلال أسابيع قليلة من وقوع الضرر، يتمكن المجتمع من الاستجابة بشكل سريع وقريب من لحظة حدوث الجريمة ومن هنا يتبين اثرها على إجراءات العقوبة وعلى نوع العقوبة.

أ- أثر الوساطة على فاعلية إجراءات العقوبة

يرى البعض (سالم:63) أن الوساطة الجنائية تمثل وسيلة عملية للتصدي بفعالية للنشاط الإجرامي، حيث تسهم في تحقيق العدالة بشكل سريع.

من جهة أخرى، يشير بعض الفقهاء (سيد1999:1) إلى أن الوساطة الجنائية، من خلال تقليص عدد القضايا البسيطة تساهم في تسريع النظر في الجرائم الخطيرة مما يقلل الفارق الزمني بين ارتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة، ويضمن حماية حقوق المتهم وضماناته دون الخوف من الوقوع في الأخطاء. تعاني مجتمعاتنا المعاصرة من ارتفاع مستمر في معدلات الجرائم البسيطة والمتوسطة، لذا، فإن الحكم الجنائي السريع يعد أداة فعالة لمواجهتها، بشرط احترام حقوق الدفاع للمتهم حيث تسعى الإجراءات الجنائية إلى تحقيق توازن بين احترام حقوق الإنسان وفاعلية الإجراءات، وتعتبر الوساطة، كونها إجراءً مبسطًا يعتمد على الرضا، وسيلة لا تمس الحرية الفردية، كما أنها تحمي الجاني من وصمة الإدانة.

ب - تاثير الوساطة على عقوبة الحبس القصير

تُعد مشكلة الحبس قصير المدة من أبرز التحديات التي تواجه السياسة الجنائية الحديثة، نظرًا لما تسببه من آثار سلبية تهدد فعالية هذه السياسة، وقد دفع ذلك التشريعات الجنائية إلى البحث عن بدائل تهدف إلى تجنب هذه الآثار، حيث يأتي إيقاف التنفيذ كأحد الخيارات المتاحة. (بلعسي2022:935(

لكن بداية؛ يجب ان نعلم ما هي عقوبة الحبس قصير المدة؟

رفض المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في لندن سنة 1960، الاعتماد على معيار نوع الجريمة لتعريف عقوبة الحبس قصيرة المدة، لأن أساس تقسيمها وفقا له يختلف من دولة إلى أخرى. (بلعرابي2018:25) ونحن لن نخوض بالخلافات الفقهية حول تعريف سنقتصر على الرأي السائد في الفقه الجنائي، فإنه يعتمد على مدة العقوبة كمعيار لتحديد ما يُعتبر حبسًا قصير المدة، فكلما كانت مدة الحبس

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

أقصر، زادت إمكانية تصنيفها ضمن عقوبات الحبس القصيرة. وعلى الرغم من أن هذا المعيار يُعتبر أفضل المعايير ، إلا أن الآراء تباينت حول المدة التي يُمكن اعتبار الحبس فيها قصيرًا .

فقد اقترح بعضهم أن تكون مدة الحبس القصير ثلاثة أشهر، بينما رأى آخرون أنها يجب أن تقل عن ستة أشـــهر، في حين ذهب رأي ثالث إلى تحديدها بمدة لا تتجاوز الســـنة، اســـتنادًا إلى أن هذه المدة كافية لتحقيق الردع العام وإرضـــاء شـــعور العدالة لدى المجتمع، بالإضـــافة إلى كونها مناســـبة لإعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه اجتماعيًا. (نورا2000:11(

ما أدى تطبيق عقوبة الحبس القصـــير إلى ظهور أزمة تجلت في عدة مســـاوئ أثرت على المحكوم عليه وعلى اقتصـاد الدولة. لم تنجح هذه العقوبة في تحقيق الأهداف التي تسـعى إليها السـياسـة العقابية المعاصـرة، والذي دفع الباحثين في القانون الجنائي إلى البحث عن بدائل أكثر فعالية وكفاءة، تأخذ بعين الاعتبار إنســـانية العقاب وتواجه هذه الأزمة. وقد توصـلوا إلى عدة بدائل تتناسـب مع شـخصـية الجاني وخطورته الإجرامية، ومن أبرزها الغرامة الجزائية ونظام وقف التنفيذ، بهدف تقليل الاعتماد على عقوبة الحبس القصـــير وتعزيز تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً.

لقد أظهرت التجربة الميدانية لعقوبة الحبس القصـير المدة وجود إسـراف مقلق في اعتماد أحكام القضـاء على هذه العقوبة، حيث تشـير العديد من الإحصـائيات الدولية والوطنية، بالإضـافة إلى دراسـات متعددة في مجال العقوبات، إلى أن هذه العقوبة تشـــغل حيزًا كبيرًا من أحكام المحاكم، ففي تقرير للأمم المتحدة خلال مؤتمر لندن لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين عام 1960، تم الإشـــارة إلى نســـب الحبس القصـــير المدة مقارنةً بإجمالي الأحكام الصادرة بالحبس في بعض الدول (القاضي2011:191) حيث كانت النسب كالتالي:

-بلجيكا 80%، إسـبانيا 50%، يوغسـلافيا 80%، إيطاليا 60%. - سـويسـرا 85%، السـويد 85%، ألمانيا 71%، فرنسا 75%، مصر 87.%

وقد أدت عقوبة الحبس القصـير المدة إلى العديد من التداعيات السـلبية على المحكوم عليهم، حيث أثرت سلبًا على جميع جوانب حياتهم، مما وضع النظام العقابي في مأزق وزاد من عمق الأزمة.

في هذا السياق، يمكن أن تُعتبر الوسـاطة الجنائية وسـيلة فعالة للتعامل مع الجرائم البسـيطة، إذ تتيح إحالة المنازعات الجنائية التي تقتصـــر عقوبتها على الحبس قصـــير المدة إلى الوســـاطة، مما يســـهم في إنهاء هذه المنازعات وحفظها بدلاً من فرض عقوبات قصـــيرة قد تترتب عليها آثار ســـلبية. وبالتالي، يمكن اعتبار الوساطة الجنائية بديلاً مناسبًا لعقوبة الحبس قصير المدة. (المجالي2008:343(

وفي هذا الإطار، أوصـت حلقة أو ندوة طوكيو بضـرورة تطبيق نظام الوسـاطة الجنائية كلما كان ذلك في مصلحة الجاني، لتفادي حبسه لفترة قصيرة، مما قد يعود عليه وعلى المجتمع بأضرار جسيمة .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وفي الختام يمكن القول ان الوساطة الجزائية تُعتبر إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تحسين أداء المؤسسات العقابية، التي تعاني من زيادة عدد النزلاء، مما يثقل كاهلها ويعوق قدرتها على القيام بدورها الإصلاحي والتأهيلي. فمن خلال الوساطة، يمكن معالجة المنازعات الجنائية البسيطة، مما يساعد في تقليل الازدحام في المؤسسات العقابية بالمجرمين غير الخطيرين أو حديثي الإجرام .

الخاتمة

النتائج

1. يعتمد إجراء الوساطة في المجال الجزائي على مجموعة من العناصر الأساسية، حيث يُعتبر خيارًا ثالثًا للنيابة العامة عند تقييمها لمدى ملاءمة تحريك الدعوى من خلال الإجراءات العادية، أو حفظها، أو اقتراح الوساطة على الأطراف إذا تبين لها أنها قد تحقق الأهداف التي حددها المشرع.

2. إن اعتماد الوساطة في القضايا الجزائية يمنح كل من الضحية والمشتكي منه دورًا فعالًا في إنهاء النزاع الجزائي، تحت إشراف الوسيط فيهدف هذا الإجراء إلى إصلاح الأضرار الناتجة عن الفعل الإجرامي الذي تعرضت له الضحية، مما يسهم في إنهاء الدعوى العمومية بأقل تكلفة وفي أسرع وقت ممكن، وذلك استنادًا إلى الاتفاق الذي يتم التوصل إليه في محضر الوساطة.

3. إذا نجح إجراء الوساطة الجزائية وتم تنفيذ ما اتفق عليه من قبل الأطراف، فإن النيابة العامة تكون قد حققت هدفها في إيجاد حل للقضايا المعروضة أمامها والتي يمكن إنهاؤها من خلال الوساطة الجزائية، مما يعني أنه لا حاجة لاستمرار الدعوى العمومية، وبالتالي تنقضي تلقائيًا بموجب القانون .

4. أما في حالة فشل تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، فإن النيابة العامة تمتلك السلطة الكاملة لإعادة تحريك الدعوى العمومية لتسير في مسارها المعتاد. وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات قد اعتبرت سلوك الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية جريمة، إذا كان هذا الامتناع عمديًا وبعد انقضاء المهل القانونية المحددة.

5. يعتبر نظام الوساطة الجنائية نهجًا حديثًا لحل النزاعات الجنائية بعيدًا عن الأساليب التقليدية للدعاوى الجزائية وإجراءاتها، مما يساعد على تجنب صعوبات التقاضي وتعقيداته. تهدف الوساطة إلى تعزيز التواصل بين طرفي النزاع، خاصة في الجرائم البسيطة وقليلة الخطورة .

6. تُعتبر الوساطة الجنائية وسيلة فعالة يمكن لأجهزة العدالة الاعتماد عليها لتخفيف أزمة العدالة الجنائية، حيث تساهم في تقليل نفقات التقاضي وتخفيف العبء الثقيل على كاهل القضاء من خلال حل العديد من القضايا المتزايدة والمتراكمة .

المقترحات

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

.1نقترح على المشرع العراقي والسوري التخلي عن الإجراءات القضائية التقليدية في الجرائم ذات الخطورة المنخفضة، واعتماد وسائل إجرائية أكثر مرونة وبساطة مثل الوساطة الجنائية. هذه الوسائل تساهم في تسريع حل المنازعات الجنائية وتخفيف الضغط عن المحاكم، مما يتيح لها التركيز على القضايا الأكثر أهمية..

.2نقترح على المشرع الجنائي العراقي والسوري إجراء تعديلات على التشريع الإجرائي بما يتماشى مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، وذلك للتخلص من أزمة العدالة الجنائية الحالية التي تعاني منها المجتمع العراقي والسوري، كما نسعى لتحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية من خلال اعتماد بدائل للدعوى الجزائية، مثل نظام الوساطة الجنائية، الذي يعد أسلوباً بديلاً لحل النزاعات الجنائية. ويتطلب ذلك إضافة نصوص قانونية جديدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالإضافة إلى المواد المتعلقة بالصلح.

.3نوصي المشرع العراقي والسوري، في حال اعتماد نظام الوساطة الجنائية، بوضع إطار تشريعي يوضح مفهوم الوساطة ويحدد نطاقها الموضوعي. ينبغي أن يستند هذا الإطار إلى معيار خطورة الجريمة وبساطة الضرر الناتج عنها ،وذلك من خلال نص قانوني واضح. كما يجب تحديد الإجراءات المتعلقة بالوساطة، بالإضافة إلى تحديد دور الوسيط وآلية إعداده واختياره. ينبغي أيضًا تحديد الشروط الواجب توافرها في الوسيط، والمدة الزمنية التي تستغرقها عملية الوساطة، فضلاً عن النتائج المترتبة على نجاح أو فشل هذه العملية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

.4بناءً على ما تتمتع به الوساطة من سرعة ومرونة في حل المنازعات الجنائية، نقترح أن تكون مدة الوساطة محددة بـــ (30) يوماً، قابلة للتجديد مرة واحدة. هذه المدة تعتبر معقولة لضمان عدم النزاع، على أن يتم ذلك بموافقة الطرفين المعنيين والجهة القضائية.

.5نقترح على المشرع العراقي، في حال اعتماد نظام الوساطة الجنائية، أن يحدد نطاقه ليشمل الجرائم البسيطة والمخالفات، أي تلك الجرائم التي يمكن فيها بسهولة تعويض المجني عليه وإصلاح الضرر وإعادة الأمور إلى وضعها السابق.

المصادر والمراجع

الكتب

-1الشوا ،محمد سامي(1997)، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية.

-2القاضي ، رامي متولي (2011)، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية وفي ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، دار النهضة العربية، مصر.

-3المشهداني، محمد أحمد،(2008)، أصول علمي الإجرام و العقاب ـــ في الفقهين الوضعي و الإسلامي؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى .

-4سيد، كامل شريف ،(1999)، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية .

-5عمر,سالم، (بدون سنة نشر)، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة .

-6نادر، صباح أحمد،(2014)، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية، اقليم كوردستان .

-7نور ،علي ايهاب يسرا ،(2000)، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة .

المجلات والبحوث

-1الزهري، معتز السيد،(2017)، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنه دار النهضة العربية.

-2العجيل، منصور عبد السالم ,(2016)، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه [غير منشورة] جامعة القاهرة، مصر .

-3المجالي، هشام مفضي,(2008)، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دارسة مقارنة، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق جامعة عين شمس .

-4بلعرابي، عبد الكريم، عبد العالي بشير،(2018), نظام تجزئة العقوبة كعالج مساوئ الحبس قصير المدة نحو سياسية عقابية معاصرة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 19 .

-5بلعسي، ويزة،(2022), بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، ع 1، مج 10, كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري، الجزائر .

-6حسين، باسم جميل ,(2024)، مراجعة التشريعات العربية لموقفها اتجاه جرائم الشرف(اعادة النظر من جرائم القتل والايذاء..)،مجلة لارك للعلوم الانسانية، ع(2)، مج (16)، ج1https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss16.29801 .

-7سيد، كامل شريف ,(2004) ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، بدون ناشر، الطبعة الأولى

-8عطية مهنا (2007)، دور العمل في تأهيل المسجونين: دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية,ع3 ،مج 46، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

المصادر الأجنبية

1-Lemonne, A., Jacqmain, C., & Buonatesta, A. (2013). Médiation réparatrice: vaincre les résistances du monde judiciaire. Justine, (36), France.

2-Kilgus , Nicolas , (2017), Droit d'accès au juge et suspension du délai de prescription Lors d'un processus de médiation, Dalloz actualité

Sources and References

The boos

1- Al-Mashhadani, Mohammed Ahmed, (2008), the origins of the science of crime and punishment-in positivist and Islamic jurisprudence; House of culture publishing and distribution, Amman, first edition .

2- Al-zuhari, Moataz al-Sayed, (2017), consensual Justice and its role in ending criminal prosecution, a comparative study by Dar Al-Nahda Al-Arabiya .

3- Judge, Rami Metwally (2011), an overview of the settlement systems in criminal proceedings in French law according to the latest legislative amendments and in the light of the provisions of the draft Criminal Procedure Code of 2010, Arab renaissance House, Egypt.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

4- Kilgus , Nicolas , (2017), Droit d'accès au juge et suspension du délai de prescription Lors d'un processus de médiation, Dalloz actualité.

5- Nader, Sabah Ahmed, (2014), Legal Regulation of criminal mediation, Kurdistan region.

6- Nour, Ali Ihab Yousra, (2000), punitive alternatives in contemporary criminal policy, Arab renaissance House, Cairo.

7- Omar, Salem, (without publication year), towards the facilitation of Criminal Procedures, Arab renaissance House, Cairo.

8- Shawa, Mohammed Sami, (1997), mediation and criminal justice, modern trends in criminal litigation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

9- Syed, Kamel Sharif, (1999), short-term imprisonment in modern criminal legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Magazines and articles

1. Al-ageel, Mansour Abdel Salem, (2016), consensual Justice in criminal proceedings, PhD thesis [unpublished] Cairo University, Egypt.

2. Atiya, Mehanna, (2007), the role of labor in the rehabilitation of prisoners: a comparative study, National Criminal Journal, P3, Vol.46, National Center for social and criminal Research.

3. Belarabi, Abdulkarim, Abdulali Bashir, (2018), the system of segmentation of punishment as a treatment of the disadvantages of short-term imprisonment towards a contemporary punitive policy, journal of books of politics and Law, P .19.

4. Belassi, ouiza, (2022), alternatives to short – term imprisonment in contemporary penal policy, journal of rights and freedoms, P.1, Vol. 10, faculty of law and Political Sciences-Mouloud Maamari University, Algeria.

5. Hussein, by the name of Jamil , (2024), a review of Arab legislation for its position towards honor crimes (a review of murders and abuse..), Lark Journal of Humanities, P (2), Vol. (16), G1. https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss16.2980

6. Lemonne, A., Jacqmain, C., & Buonatesta, A. (2013). Médiation réparatrice: vaincre les résistances du monde judiciaire. Justine, (36), France.

7. Majali, Hisham mofafi, (2008), Penal mediation is an unconventional means of resolving Penal disputes, comparative study, doctoral thesis, Faculty of law, Ain Shams University

8. Syed, Kamil Sharif, (2004), the right to the speed of criminal proceedings, a comparative study, without a publisher, first edition.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية